قوله فيهما بخلاف نحو البول وماء الورد امتناع الاجتهاد فيهما ولا ينافيه قوله
في الشرح المذكور ايضا بجواز الاجتهاد في ماء الورد للشرب لما ابداه من الفرق
بين الشرب وبين التطهر من ان التطهر يستدعي الطهورية وهما ~~اختلفا~~ الماء
وماء الورد مختلفان فيها والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران
وافساد الشاشي للفرق المذكور بان الشرب لا يحتاج للتحري برد بانه وان لم
يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه بل استنتج الماوردي من
ذلك ان له بعد ان اجتهد فيهما للشرب والتطهر بما ظنه ماء للحكم عليه
بانه ماء وما استنتجه الماوردي هنا صحيح لان استعمال الآخر في الطهر
وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا ويستفيده
تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطئ ويملكه فيما لو اشتبهت امته بامة
غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطأوها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الاذرعي من مجيء كلام الماوردي
في الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما ابيح له الاجتهاد للشرب
ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وايضا فكل من الماء
وماء الورد له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك
بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة و
مذكاة مطلقا بل ان وجد اضطرار جاز التناول هجما والا امتنع
ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره انتهى ملخصا من كرم
مر ايضا فرع في الخادم لو تطاير من احد الانائين المشتبهين رشاش
على ثوب لم يحكم بنجاسته في الحال كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب فوطئ عليها ورجله
مبتلة لا تتنجس بخلاف ما لو صلى على مكان منها فانها تبطل صلاته فلو اجتهد وادّاه اجتهاده
الى نجاسة ما اصابه الرشاش منه لم يجب عليه غسل الثوب ايضا [illegible] النجاسة
لا تثبت بغلبة الظن والاصل بقاء طهارة الثوب وانما امتنع عليه [illegible] ما غلب على
ظنه نجاسته لعدم الجزم بما فيه لكن قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير اجتهاده
انه يورده موارد الاول يقتضي الحكم بتنجيسه وعلى هذا تستثنى هذه المسألة

اي حيث الزم بورود ما ظنه بالاجتهاد
الثاني طاهرا موارد الاول

والتردد في النية ايضا كما يؤخذ مما ياتي اه

ويكون الفرق بين ما نقلوه عن ابن سريج وبين ما هنا احتمال النجاسة لاتصاله بمحلها و

من قاعدة عدم الحكم بالنجاسة عند الظن ومثلها لو ذبح اعمى شاة بشيء ولم يدر انه عظم او حديد هل
تباح الذكاة والقياس المنع لان الاصل عدم الحل وعدم وجوب الغسل معتمد ويفرق بانه فيما
نقلوه عن ابن سريج اصابه الماءين واقول وقياس ذلك انه تصح هنا صلاته قبل غسل ما اصابه
من الرشاش نعم ان تطهر من الآخر الذي ظن طهارته قبل غسل الرشاش لم تصح لتحقق النجاسة
وكانّ الفرق بين عدم صحة الصلاة فيما ذكر فيما تقدم شدة احتمال النجاسة لاتصاله بمحلها
والتردد في النية ايضا تامل انتهى سم انتهى جمل قوله ليرد بالاجتهاد اليه اي لو فرض ان الاجتهاد
ادى الى طهارته فهم يكتفون بالطهارة اي ما هو بحسب الاصل والنجاسة طارئة عليه وليس المراد
بالطهارة التطهير والا اختص ذلك بالماء والتراب تامل انتهى حلبي فان قلت ليس
المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتى يشترط ان يكون له اصل في التطهير
يرد بالاجتهاد اليه وانما المقصود طلب الطاهر قلت لعل المراد الاشارة الى ان الاجتهاد
قد يؤديه الى النجس في نفس الامر فيظنه الطاهر فاشترطنا ما ذكر لنكتفي بالطهارة الاصلية لكان
الاجتهاد وان تعذر فليتامل انتهى سم انتهى ع ش قوله لا للابطال لانها لو كانت للابطال لابطلت
الحكم الاول وهو عدم الاجتهاد فيقتضي انه يجتهد لانه اذا بطل عدم الاجتهاد ثبت الاجتهاد
انتهى شيخنا عطية وعبارة بعضهم اذ لو كانت للابطال لكان ما قبلها غير مقصود والفرض
خلافه اذ هو مقصود بالذكر غير معرض عنه انتهى وقال الدواني بل حرف اضراب وله
حالان الاول ان يقع بعده جملة والثاني ان يقع بعده مفرد فان وقع بعده جملة كان
اضرابا عما قبله اما على جهة الابطال نحو قوله تعالى ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق
واما على جهة الترك للانتقال من غير ابطال نحو قوله تعالى ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا
يظلمون بل قلوبهم في غمرة وان وقع بعده مفرد كان حرف عطف انتهى انتهى برماوي انتهى جمل
قوله بعد تلف شامل لاربع صور ما لو اراقهما او احدهما او خلط واحدا على واحد او خلط
بعض احدهما على الآخر انتهى حفني قوله ولو بصب شيء منه في الآخر اي ولو كان المصبوب
لا يدركه طرف معتدل ولا يقال نحو لا ينجس بذلك لان عدم التنجيس به اذا كان بغير فعله
بان تطاير او ترشش بخلاف ما اذا كان بفعله انتهى الجهوري فان تيمم قبل اعادة ما
صلاه ويحرم عليه القراءة ان كان جنبا وكذا مس المصحف وحمله انتهى ع ش على مر ومن
شيخنا عطية ما نصه فقال قوله اعاد ما صلاه اي والحال انه نسي ان عنده ماء مشتبها بنحو
والا فلو تيمم مع العلم بذلك لم تصح صلاته فلا يحسن قوله اعاد ما صلاه لانه يقتضي ان
ما صلاه صحيح مع انه حينئذ باطل انتهى وعبارة شيخنا الحفني قوله ولو بصب شيء منه في

Copyright © King Saud University